

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

**قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1427 الموافق 22
أبريل سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء المجلس
الوطني للجبل.**

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1427
الموافق 22 أبريل سنة 2006 يعين، تطبيقاً لأحكام
المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في
9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي
يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه
وكيفيات سيره، لمدة ثلاث (3) سنوات، أعضاء في
المجلس الوطني للجبل الذي يرأسه الوزير المكلف
بالتهيئة العمرانية أو ممثله، الأشخاص الآتية
أسماءهم :

- السيد مقدم قويدر، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيد خالد طه حيدر، ممثل وزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- السيد حريدي عمار، ممثل الوزير المكلف
بالمالية،
- السيد يعلوي موسى، ممثل الوزير المكلف
بالموارد المائية،
- السيدة بلعربي صوريا، ممثلة الوزير المكلف
بالتجارة،
- الأنسة جعفر زهور، ممثلة الوزير المكلف
بالمجاهدين،
- السيد مخلوف محند، ممثل الوزير المكلف
بالبيئة،
- السيد آيت عبد الله بوبكر، ممثل الوزير المكلف
بالتنقل،
- السيدة رمكي لطيفة، ممثلة الوزير المكلف
بالتربية الوطنية،
- السيد خليفة عبد القادر، ممثل الوزير المكلف
بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السيدة زوان سعيدة، ممثلة الوزير المكلف
بالأشغال العمومية،
- السيد خليل عبد الرزاق، ممثل الوزير المكلف
بالصحة،
- الأنسة حباش نديرة، ممثلة الوزير المكلف
بالثقافة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 81-102 المؤرخ في 19
رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن
إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات وتحديد
قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ
في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ
في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ
في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989
الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-284 المؤرخ
في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة
2002 والمتضمن نقل مقر المعهد الإسلامي لتكوين
الإطارات الدينية المتخصص في القراءات بسيدي عقبة
إلى الجزائر العاصمة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم
رقم 81-102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23
مايو سنة 1981، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف
هذا القرار إلى إنشاء ملحقة بولاية قسنطينة للمعهد
الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية المتخصص في
القراءات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1427 الموافق 29
مارس سنة 2006.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
بو عبد الله غلام الله
وزير المالية
مراد مدلسي

من رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي